

Distr.
LIMITED

A/HRC/1/L.9
29 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأولى
البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

٢٠٠٦/... أخذ الرهائن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكفل، في جملة ما يكفله، الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦(د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ يذكّر بالقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة،

وإذ يسلم بأن التصدي لأخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حازمة وثابتة ومتضافرة من قبل المجتمع الدولي، على أساس الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل وضع حد لمثل هذه الممارسات البغيضة،

١- يؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقييض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف، بما في ذلك عندما يرتكب بحجة تحقيق هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- يدين بقوة جميع أفعال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم، وبخاصة أحدث أفعال أخذ الرهائن وقتل أربعة دبلوماسيين من سفارة الاتحاد الروسي في بغداد؛

٣- يطالب بأن يتم الإفراج عن جميع الرهائن فوراً وبدون أية شروط مسبقة، ويعرب عن تضامنه مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤- يطلب من الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، وفقاً للأحكام ذات الصلة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل منع ومكافحة أفعال أخذ الرهائن والمعاقبة عليها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

— — — — —